قراءة في الديمقراطية المغربية بالتركيز على دستور 2011

Analysis of Moroccan democracy focusing on the 2011 constitution

تاريخ إرسال المقال : 2017/10/15 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/11/07

توازي خالد / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

الملخص :

تعتبر الديمقراطية أنموذج للحكم يخترق الحدود الإقليمية والاعتبارية ليصبح مطلبا شعبيا في كل الأزمنة ذلك أنَّ المشروع الديمقراطي حامل لمجموعة من القيم و القواعد التي تجعل الإنسان يعيش مواطنة كاملة .

تعاني أغلبيه الشعوب العربية من عجز ديمقراطي وأحيانا من غياب كلي للديمقراطية وقواعدها ، وبخلاف المجتمعات الغربية التي طورت مفهوم للديمقراطية يتماشى مع خصوصياتها لا يزال صانعوا القرار في البلدان العربية يمنحون لنا دساتير يقال عنها أنها ديمقراطية و تتمتع بالمشروعية ؛ عاشت المملكة المغربية على وقع الإصلاح السياسي الهادف إلى دمقرطة أكبر دون بلوغ ذلك، فتكرر الوضع عدة مرات إلى غاية هبوب رياح ما يسمى «بالربيع العربي» والذي تمخض عنه في المملكة المغربية إصلاح دستوري مواكب لموجة التحول السياسي الذي عرفته المنطقة العربية .

تقدم هذه الورقة قراءة في مسار الدمقرطة المغربي مع التركيز على الإصلاح الدستوري لعام 2011 و المكانة التي اصبح يحتلها الملك في هذا الدستور و هل هذه المكانة خادمة للديمقراطية أم لا ؟

الكلمات المفتاحية : الديمقراطية ، المملكة المغربية ،الربيع العربي وانعكاساته على المملكة المغربية ، دستور 2011 ، مكانة الديمقراطية في الدستور الجديد .

Abstract :

Democracy is considered a model of governance that goes beyond the regional borders to become a popular demand. Democracy is a political system that provides a set of rules and values which guarantee a real citizenship for people in all the times .

The majority of the Arab peoples suffer from the democratic deficit and, sometimes, the absence of standards and norms. Contrary to western societies, which

developed a concept of democracy congruent to their special characteristics, the decision makers in the Arab countries are still presenting constitutions without a real practice.

The Kingdom of Morocco has known many political reforms aimed at democratization without achieving that. Strong winds of the so-called "Arab Spring", which resulted in the Kingdom of Morocco and the constitutional reform processions of political transformation wave that prevailed in the Arab region. This paper provides a reading in the Moroccan democratization path with a focus on the constitutional reform of 2011 and the role is occupied by the king in this Constitution and the maid standing for democracy or not?

Keywords: The Kingdom of Morocco-Democracy, Arab spring and its consequences on the kingdom of morocco, 2011 constitution, The place of democracy in the new constitution .

مقدمة :

تجد الديمقراطية الحديثة جذورها في الثورات الغربية التي رافقت ميلاد الدولة الوطنية وفي سلسلة التحولات الاقتصادية و الإجتماعية التي عرفتها أوروبا تحت دفع الطبقات الجديدة ؛ وتقترب الديمقراطية الحديثة من الأنموذج الديمقراطي الأثيني و تلتقي معه حول مبادئ السيادة الشعبية و الحرية و المساواة، و تبتعد عنه من حيث الشكل الجديد الذي أفرزته و هو نظام التمثيل الذي أعطى للمواطن أدوات جديدة لممارسة العمل السياسي.

يؤرخ سقوط الاتحاد السوفياتي لعهد جديد تجلت معالمه الأولى في التحول الذي مس العديد من الدول المنتمية للمعسكر الشيوعي إقتصاديا، بتبني اللبرلة الاقتصادية وسياسيا بالانفتاح أو بالانتقال الديمقراطي، هذا التحول في الحقيقة لم يستثني المنطقة المغاربية بشكل عام والمملكة المغربية بشكل خاص ضمن ما يسمى في العلوم الاجتماعية بـ ظاهرة العدوى أو كرة الثلج، من خلال آلية الإصلاح السياسي، الذي يعتبر الخطوة الأولى لعملية التحول الديمقراطي.

شكلت المملكة المغربية بعد إستقلالها الاستثناء من خلال تبنيها للتعددية السياسية و رغم ذلك ظلت تعاني من نقص في الديمقراطية، و انتظرت جل التنظيمات السياسية في المغرب بداية التسعينات لإعادة إحياء الديمقراطية بمواكبة موجة التحول الديمقراطي التي مست المنطقة المغاربية في تلك الفترة، لكن بتجربة خاصة و مسار يتماشى مع الخصوصيات

الثقافية و المجتمعية للمملكة .

يعتبر التحول نحو الديمقراطية بشكل عام مجموعة من العتبات يجب أن يتخطاها النظام السياسي ليصبح أكثر دمقرطة، و عليه **كيف يمكن تقييم مسار الدمقرطة المغربي من خلال آلية الإصلاح السياسي و ماهي المكانة التي تحتلها الديمقراطية بعد الإصلاح الدستوري لعام 2011؟**

تعالج هذه الورقة موضوع التحول الديمقراطي في المغرب انطلاقا من جملة الإصلاحات السياسية التي تبناها النظام السياسي المغربي بداية من تسعينيات القرن الماضي و التي ترتبط تاريخيا بسقوط جدار برلين و نهاية الحرب الباردة، وصولا إلى دستور 2011 والذي يتزامن مع ما يصطلح على تسميته بثورات «**الربيع العربي**» .

❖ الديمقراطية و التحول الديمقراطي :

يصطدم الباحث في الديمقراطية بصعوبة تحديد المصطلح بشكل دقيق فالمصطلح في شكله الخام يقترن بمجموعة من القيم والمبادئ التي توحي بأنها جزء لا يتجزأ منه ، وقد تفتح الباب إلى تأويلات تبعدنا عن المعنى الحقيقي للمصطلح[1]، هذا التعقيد في الواقع يرجع إلى طبيعة الديمقراطية نشأتها وتطورها.[2]

يجد مفهوم الديمقراطية منبعه في المعنى الإيتيمولوجي للكلمتين الإغريقيتين Demos[3] والتي تعني حكم و Kratos التي تعني الشعب، و الجمع بينهما يعطينا حكم الشعب ، وتأخذ كلمة الشعب في سياقها التاريخي الأثيني معانى عديدة تماشيا مع التراتبية الطبقية المميزة للمجتمع آنذاك.[4]

إنَّ التحولات التي عرفتها المجتمعات الغربية ، أدت إلى تكييف مفاهيمي يتماشى مع التطور الذي عرفه نظام الحكم الديمقراطي ، ولهذا نجد أنَّ أغلب التعاريف الاصطلاحية تربط بين ما يتضمنه التعريف اللغوي الإغريقي للديمقراطية ، وبين محتوى العملية السياسية داخل نظم الحكم الديمقراطي؛ في هذا السياق يقدم «**مارتن سيمور ليبست**» **Seymour Martin LIPSET** تعريف حول الديمقراطية قائلا :» **بأنها نظام سياسي يقدم فرص دستورية دورية لتغيير مسؤولين الحكومة ،وميكانيكية إجتماعية تسمح لأكبر عدد ممكن من السكان للتأثير على القرارات الرئيسية من خلال إختيارهم للمتنافسين للفوز بالمناصب السياسية**[5] يوضح هذا التعريف الآليات الممنوحة لعدد معين من السكان لتغيير الأوضاع في بلدانهم بطرق سلمية وبصفة دورية ، وهذا الوضع في الواقع مجسد في العديد من البلدان، و هذا ما يخلق في الواقع العملي دينامية شبه آلية لإنتشار القيم الديمقراطية و دينامية للإنتقال الديمقراطي؛ و تختلف مسارات التحول الديمقراطي من بلد لأخر بين **الرغبة و النفور** من طرف النخب الحاكمة والمعارضة، ويمكن أنْ نوجز **معضلة الرغبة والنفور** من التحول الديمقراطي في

الأنماط التي يقدمها **صامويل هنتجتون** حول التحول الديمقراطي[6] والتي يوجزها في التحول من الأعلى أي يكون بمبادرة من النظام السياسي ، أو التحول من خلال التفاوض بين المعارضة و النظام ، كما قد يكون التحول من الأسفل أي بواسطة الشعب، و قد تأخذ هذه المسارات الشكل السلمي أو العنيف ، أما الطريقة الرابعة فهي التحول بواسطة التدخل الأجنبي ، ويمكن أن يقع التغيير بإحدى هذه الطرق ،كما يمكن أن يفضي التحول إلى المزج بين هذه الأنماط المختلفة؛ و ترتبط عملية التحول الديمقراطي في غالب الأحيان بفشل الأنظمة التسلطية سياسيا وإقتصاديا و إجتماعيا، ويؤدي ذلك إلى صعود الحركات الإحتجاجية مطالبة بالإصلاح السياسي و الاقتصادي، وأحيانا أخرى برحيل النظام.

تُنظم المجتمعات العربية دوريا ندوات حول الديمقراطية ، و تشير هذه الندوات إلى مواطن القصور فيما يتعلق بتطبيق الديمقراطية والطرق التي ينبغي إتباعها من أجل معالجة هذه الاختلالات ، وتستجيب هذه الندوات والدراسات في الواقع إلى عوامل متعددة داخلية وخارجية، و قد يفرضها بدرجة أولى إرتفاع مستويات التعليم عند أغلب الفئات المكونة للمجتمع، بالإضافة إلى تطور وسائل الاتصال وسهولة الوصول إلى العالم الديمقراطي بواسطة العالم الافتراضي، وهذا ينتج في الواقع الممارساتي والفكري رغبة في الولوج إلى الديمقراطية .

❖ الدمقراطية في المغرب مسار متذبذب

أولا : الدولة المغربية النشأة و التطور:

تعتبر العائلة العلوية التي تحكم المغرب اليوم إمتداد لسلطة ظهرت في المنطقة الغربية لشمال إفريقيا مع الأدارسة ثم السعديين ، وحافظت العائلة الحاكمة على السلطة بفضل المزاوجة بين النسب الشريف والقوة الممثلة في الجيش[7]،و خلق ذلك تدريجيا إذعان من طرف المجتمع للمخزن[8]*، و يتجاوز المخزن حسب الباحث في علم الاجتماع عبد الرحيم العطري ، المفهوم التقليدي للسلطة ليجسد نظام خاص للتحكم ، «فهو **إستجابة واقعية لتكيف الدولة المركزية مع بنية المجتمع القبلية بهدف إخضاعها عن طريق القوة العسكرية أو عن طريق الجهاز الإداري**»[9]، هذه القوة لم تكن كافية لتجاوز قوة الاستعمار الذي طال أغلبية الدول العربية بما فيها المملكة المغربية، و التي أُخضِعت لنظام الحماية سنة 1912، وساهمت الحماية الفرنسية بشكل مباشر في رسم معالم الدولة المغربية الحديثة ، بواسطة جهاز بيروقراطي منح الدولة القدرة على تنظيم الحياة السياسية والمجتمعية ، هذا التحول أنتج في مغرب المُسْتعمر معارضة سياسية - عسكرية أخذت على عاتقها إسترجاع استقلال المملكة المغربية.

استقل المغرب العام 1956 بعد مفاوضات مع السلطات الإستعمارية، و مع الاستقلال ظهر صراع على السلطة بين الملك و الجناح الأكثر راديكالية في حزب الاستقلال[10] حول المكانة

التي يجب أن يحتلها الملك داخل النظام السياسي في مغرب الاستقلال، وتمخض عن هذا الصراع قرارات كانت نظريا في خدمة الديمقراطية[11*].

ثانيا : الاستقلال و بداية التوظيف السياسي للديمقراطية

جاء إستقلال المغرب بعد نضال سياسي انطلق في بداية الثلاثينات بقيادة مجموعة من الأحزاب السياسية التي أخذت مشعل الكفاح السياسي بعد فشل ثورة ابن عبد الكريم الخطابي سنة1926 ، وكانت حادثة الظهير البربري منعرج مهم سمح باتحاد جميع القوى السياسية الناشطة في ضمن ما يسمى بالحركة الوطنية المغربية آنذاك للمطالبة بحل لمسألة الاستعمارومكانة الملك ، وبداية من ذلك التاريخ برزت مجموعة من الشخصيات السياسية على غرار علال الفاسي والتي ستفضي الى تأسيس حزب الاستقلال الذي سيصبح القوة السياسية والعسكرية رقم واحد في المغرب والتشكيلة السياسية التي ستضغط بكل قوة على السلطة الاستعمارية من أجل عودة الملك من المنفى ومن أجل استقلال المغرب، وهذا ما حدث فعلا بعد مفاوضات **إكس ليبان**AIX- LES BAINSبتاريخ 20-30 أوت 1955 والتي أفضت إلى عودة الملك في 18 نوفمبر1955 ثم استقلال المغرب في 2 مارس 1956[12].

1. إقرار التعددية السياسية ومنع نظام الحزب الواحد

لقد افرز الاستقلال قوتان متصارعتان على السلطة من جهة الملك أحد أحفاد النبي مكتسب لمشروعية دينية ومكانة شعبية ، و حزب الاستقلال القوة السياسية المنتشرة في جميع أنحاء البلاد، و مدعم بحركة نقابية قوية، وجيش تابع له ؛ هذا الصراع سيحدد مسار المأسسة الذي سيتخذه النظام السياسي المغربي حيث ستوظف السلطنة خبرتها لإعادة تنظيم الجهاز المخزني بتدعيم علاقاتها مع الإقطاعيات القبلية و المرجعيات الدينية[13] ، ثم بتعيين وليا للعهد ، وتكليفه بمنصب وزير القوات المسلحة و بمهمة إحتواء جيش التحرير المغربي التابع لحزب الاستقلال؛ كانت هذه الخطوات الأولى لخلق توازن بين السلطة الملكية و سلطة حزب الاستقلال، وتجلت الخطوة الثانية في إنهاء الجدل القائم حول إمكانية تحول حزب الاستقلال إلى حزب واحد، وذلك بـ إقرار التعددية السياسية مباشرة بعد الاستقلال في قانون الحريات العامة الصادر في 1958 ثم بـ تقنين منع نظام الحزب الواحد في دستور1962[14]، و بهذا وظفت السلطنة القانون لقطع الطريق أمام حزب الاستقلال، وبشكل خاص الجناح اليساري المنشق عنه و الممثل في **الاتحاد الوطني للقوات الشعبية** حتى لا يقيم نظام للحزب الواحد كما كان جاري في أغلبية الدول التي خرجت من الاستعمار.

2. التحكم في الحياة السياسية :

احتاجت المؤسسة الملكية إلى ما يقارب الأربع سنوات من أجل إعادة بناء مخزن جديد ، و ذلك بـ تغذية الانشقاقات التي كانت تنخر حزب الاستقلال ، وسن قوانين ساهمت في توطيد

نفوذ الملك الجديد[15]* الذي منح المغاربة دستورا مؤسس لديمقراطية إجتماعية مع صلاحيات جعلته محور الحياة السياسية، وهذا ما خلق نوع من التسلطية الغير معلنة، و رغم تقنين التعددية وفتح التنافس الانتخابي فإنَّ الحياة السياسية لم ترق إلى الانفتاح الفعلي من خلال التدخل المباشر أو الغير مباشر للإدارة المخزنية في صناعة الحزب المنتصر خلال الانتخابات،[16] هذا الوضع سيفرز ميدانيا نوع من الاحتقان في الشارع المغربي، وسيؤدي إلى ظهور حركات احتجاجية أبرزها أحداث 23 مارس 1965 والتي أفضت إلى إعلان الملك حالة الاستثناء.

شهد المغرب تنامي التسلطية بإعلان حالة الإستثناء التي دامت خمس سنوات قانونيا، تقلص خلالها العمل السياسي[17]، وسعى خلالها النظام إلى تقوية نفسه و إضعاف المقومات الأيديولوجية و الثقافية لليسار، في ذات الوقت عاشت المملكة على وقع أزمات سياسية كان ابرزها المحاولتين الانقلابيتين التي قادهما الجيش ضد الملك سنوات 1971 و 1972 و التي اتهم فيها **الاتحاد الوطني للقوات الشعبية**[18]* على أنه كان طرف في المحاولة الانقلابية الثانية التي قادها وزير الدفاع «**أوفقير**»؛ هذه الأحداث ستدفع الملك إلى إصلاحات عميقة في الجيش المغربي بواسطة حملة تطهير واسعة بإحالة البعض إلى السجون و المعتقلات أو نحو التقاعد.

خلال هذه الفترة سيزاوج النظام بين القمع و الترهيب كعنصرين أساسيان، لمراقبة الحياة السياسية ، و إيقاف كل المحاولات التي من شأنها تهديد العرش الملكي، كما ستوظف السلطة المغربية قضية الوحدة الوطنية و المسيرة الخضراء لتلطيف الأجواء و بعث الحياة السياسية من جديد ، ويتجلى ذلك في خطاب 8 جانفي 1976 و الذي يدعوا إلى تنظيم انتخابات على ثلاثة مستويات بداية من 1976 ، تدعيما لمسار الدمقرطة، ويصطلح على تسمية هذه المرحلة ببداية المسلسل الديمقراطي في المغرب.[19]

ثالثا : إرهاصات الانتقال الديمقراطي

دام المسلسل الديمقراطي في المغرب أكثر من 10 سنوات ، وعرفت خلاله الاستحقاقات الانتخابية لعبة الأغلبية المتغيرة بين أربعة أحزاب تسيطر على البرلمان مع ترجيح كفة حزب الإدارة لكسر أي تحالف ،و انتظر المغاربة بداية التسعينات ليشهدوا إنفتاحا نسبيا تجلت معالمه الأولى في إنشاء المنظمة المغربية لحقوق الإنسان سنة 1988[20] و اطلاق سراح بعض المساجين السياسيين من سجن **تازمامات** سنة 1991، وظهور المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في ماي 1990؛ هذا الانفتاح في الواقع كان يتماشى مع موجة التحول الديمقراطي التي عرفها العالم في تلك الفترة، و الضغوط التي كانت تمارسها الصحافة العالمية على المغرب في ما يتعلق بخروقات حقوق الإنسان، في هذا الظرف سيتبنى المخزن إستراتيجية البقاء والاستمرار، بفتح الحياة السياسية والبحث عن حلفاء جدد يمنحونه شرعية قانونية ليبدو أكثر مصداقية في أعين الدول الغربية .

1. مرحلة إشراك و احتواء المعارضة

بدأ التفكير الجدي في إدراج المعارضة بكافة أقطابها في الإصلاح السياسي مع بداية التسعينات، فالقمع الممارس فيما يصطلح على تسميته بـ **سنوات الرصاص** بات غير مجدي، أمام التحولات التي شهدها العالم من هنا فإنَّ استقرار النظام كان يمر عبر فتح الحياة السياسية والمبادرة بالحوار مع المعارضة التي أسست كتلة ديمقراطية [21]* ونادت بإشراكها في الإصلاح الدستوري، و أفضى ذلك إلى تعديل دستوري سنة 1992 ثم سنة 1996، و خلافا للدساتير السابقة اعتبرت المعارضة إصلاح 1996 مقبول و طالبت بالمشاركة في الاستفتاء على الدستور.

يؤسس دستور 1996 بالمغرب لـ مرحلة جديدة ستجسدها عمليا حكومة «**التناوب التوافقي**» التي ظهرت في مارس 1998 بقيادة «**عبد الرحمان اليوسفي**» زعيم **الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية**، عقب الانتخابات التشريعية التي نظمت في 14 نوفمبر 1997، وبعد مفاوضات عسيرة مع القصر الملكي حول قبول المعارضة لفكرة التداول و ضمانات ملكية بنزاهة الاستحقاقات الانتخابية المستقبلية، تقرر تشكيل حكومة بمشاركة المعارضة[22]، مع احتفاظ الملك بحق منح أربعة وزارات سيادية لصالح الشخصيات المقربة من القصر الملكي، و هي وزارات، الداخلية و الخارجية، و العدل ،و وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، لقد كان التوافق مبادرة من الملك ساهمت في كبح جماح المعارضة والشارع من جهة ، كما ساهم في إفقاد مصداقية الأحزاب اليسارية بإشراكها في سياسات الانفتاح الاقتصادي التي عرفها المغرب في تلك المرحلة من جهة أخرى .

تعبر هذه الاستراتيجية الملكية في الواقع عن مرحلة انتقالية ترتبط بالتحضير لانتقال السلطة من الملك **الحسن الثاني** إلى ولي العهد **محمد السادس** ، خاصة بعد أن اشتد المرض على الملك **الحسن الثاني** .

2. الإصلاحات الليبرالية للملك الجديد :

لقد أكدت الأحداث التي رافقت مبايعة وتولية **الملك محمد السادس** استمرارية أنموذج الحكم الملكي وتوطيده، و لم يكن الانفتاح النسبي الذي عرفته المملكة في الفترة الممتدة من 1999 إلى 2001 والذي مس قضايا حقوق الإنسان و السجناء السياسيين وتغييرات على مستوى الهيئة التنفيذية و حرية الصحافة، سوى مرحلة انتقالية وتحضيرية لعودة الممارسات القمعية القديمة ضد المعارضة وجمعيات حقوق الإنسان و ضد الصحافة، و ستمنح أحداث 11 سبتمبر 2001 الفرصة للنظام المغربي لاسترجاع زمام الحكم وفق استراتيجية تقضي أولا بمحاربة المعارضة الإسلامية تحت غطاء محاربة الإرهاب العالمي، ثم بإدراج المعارضة الإسلامية المعتدلة في مشروع بناء النظام المستقبلي ، و هذا ما أكدته الانتخابات التشريعية التي أجريت يوم 27 سبتمبر 2002 ،والتي تحصل فيها حزب العدالة والتنمية (الإسلامي) على 38 مقعد رغم

محدودية التواجد في كل المقاطعات الانتخابية.[23]

إنَّ طريقة الحكم التي تبناها الملك محمد السادس و الإصلاحات القانونية التي بادر بها المخزن في هذه المرحلة ، كانت تهدف في الواقع لإعادة تلميع المخزن في أعين المنظمات الحقوقية الداخلية والخارجية فطابعها الليبرالي التقدمي كان يوحي بذلك سواء ما تعلق بقانون الأسرة، أو نظام الحصص المعتمد في انتخابات 2002، و استعمل المخزن الطابع المقدس للمملكة، وبصفة خاصة إمارة المؤمنين و آلية التحكيم[24*] لتمرير هذه الإصلاحات سيما أنها كانت تصطدم مع ثوابت ومقومات المجتمع المغربي، وفي هذا السياق تدخل الملك في 2002 بخطاب ملكي عندما تعلق الأمر بقانون الأحوال الشخصية كما تدخل أيضا في مدونة قانون الأسرة و التي وافق عليها البرلمان بالأغلبية في الغرفتين رغم طابعها الليبرالي[25].

تعتبر سنة 2003 منعرج مهم في الحياة السياسية المغربية من خلال تأسيس **هيئة الإنصاف و المصالحة**[26] ، كإطار تنظيمي يبحث في الانتهاكات السياسية و الحقوقية التي رافقت سنوات الرصاص، امتد عمل الهيئة إلى غاية 2006 و وصلت الهيئة إلى إجراءات لتسوية الأمور المتعلقة بالمختفين و بالتعويض المادي للمسجونين السياسيين و المعتقلين القدامى، وقدمت الهيئة توصيات للملك قصد تجاوز الوضع في إطار ما يسمى بالعدالة الانتقالية .[27]

3. المملكة المغربية و الربيع العربي[28*]

كان العام 2011 بداية لما سمي «بالربيع العربي» ، والذي يوصف بأنه حراك شعبي مس المنطقة العربية و كان لهذا الحراك نتائج متباينة ، و لم تكن المملكة المغربية في منأى عن هذا الحراك حيث ظهرت بالمغرب حركة 20 فبراير المنبثقة عن الحركة الاحتجاجية لتاريخ 02/20/ 2011 و تماشيا مع الخطاب المرافق للحراك الشعبي العربي أصبحت تطالب بدمقرطة أكبر، و أشمل من الخطابات التي يروج لها النظام منذ 1992 ، ولقد أسهمت الأحداث الداخلية و الخارجية في تجميع عدة إتجاهات من منابع متباينة وربما متعاكسة، لكنها تسير في مسار واحد هو تحرير الحياة السياسية بشكل يسمح بإدراج الشباب في عملية التغيير، فكان رد الملك سريع بخطاب أول مباشرة بعد احتجاجات 20 فبراير، ثم بالخطاب التاريخي في 9 مارس 2011 والذي وضع معالم أو خريطة طريق للتعديل الدستوري المزمع إجراءه ، حيث كلفت لجنة ملكية بإعداد مشروع الدستور، ثم جاء الاستفتاء حول الإصلاح الدستوري ، ودعمت أغلبية الأحزاب السياسية مشروع الدستور في حين رفضته حركة 20 فبراير، معتبرة ذلك لعبة سياسية من طرف الإدارة المخزنية، وأُرفق الإصلاح الدستوري بـ إنتخابات تشريعية مسبقة في 2011/11/25 خرج منها الحزب الإسلامي **العدالة و التنمية** فائز بـ 107 مقاعد من بين 395 مقعد متنافس عليه في حين تحصل حزب الاستقلال على 60 مقعد و الحزب الوطني للمستقلين على 52 مقعد[29]، وحسب النص الدستوري الجديد تم تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية المتحالفة و جاء فوز الإسلاميين كإمتداد للاستحقاقات الانتخابية السابقة

و تنامي وصعود حزب العدالة والتنمية في الساحة السياسية المغربية كما انه كان يتماشى مع السياق العربي وصعود الأحزاب الإسلامية في تونس و مصر.

رابعا : التكيف السياسي للمملكة بواسطة الإصلاح الدستوري لعام 2011

يستجيب الإصلاح الدستوري في العادة إلى التحولات التي تعرفها الدولة والحراك السياسي المرافق لنشاط الأحزاب السياسية ضمن سيرورة التحول الديمقراطي ، وإذا انطلقنا من فرضية التغيير التي تبناها النظام منذ وصول الملك محمد السادس إلى الحكم فإن المنطق يقول أن استراتيجية التعديل كانت مسجلة في أجندة الملك، وهي مرافقة لجملة القوانين ذات الطابع الليبرالي التي ميزت بداية الحكم الجديد وتوقفت في حدود2007 لأن الملك كان يريد إعادة النظر في استراتيجية الإصلاح والعودة إلى الممارسات القديمة للسلطة[30].

1. سياق الإصلاح الدستوري

إنَّ الأحداث التي عرفها العالم العربي في 2011 ساهمت بشكل مباشر في عودة الإصلاحات تحت ضغط المعارضة والحراك الشعبي الذي انطلق في المغرب يوم 20 فبراير 2011 واستجاب الملك للوضع عن طريق خطاب ملكي يوم 9 مارس أكد فيه إجراء إصلاح دستوري يستند على سبع مرتكزات أساسية[31]، في نظر الكثير من المغاربة و في تلك المرحلة بالذات يعتبر هذا الخطاب قوي من حيث المحتوى و السياق ، ومنعرج مهم في مسار الدمقرطة المغربي ، في حين يرى البعض الأخر أنه كان فرصة لإعادة توزيع موازين القوى داخل المخزن دون المساس بقداسة الملك[32*].

حدد تاريخ الاستفتاء على الدستور يوم الفاتح جويلية، و أوكلت مهمة إعداده إلى اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، و التي عينها الملك [33*] في حين أوكلت مهمة الإشراف عليها إلى مستشار الملك **محمد معتصم** و الذي يقال أنه الفاعل الرئيس في الهندسة الدستورية المؤسساتية الجديدة التي جاء بها دستور 2011 ،و جاءت نتائج الإستفتاء على الدستور مواكبة لما كان يصبو إليه المخزن حيث قدرت نسبة المشاركة بـ 73.46% و نسبة التصويت بنعم قدرت بـ 98.47%[34]، وتعالت الأصوات حول دور الإدارة في التلاعب وتضخيم نتائج الانتخابات و التلاعب بـ الكتلة الناخبة حيث أقصيَّ عدد كبير من المواطنين الغير مسجلين في القوائم الانتخابية أي حوالي ما يقارب 10 ملايين مغربي خارج دائرة الأرقام الرسمية.[35]

2. حول محتوى الدستور

تعتبر الدساتير حلقة مهمة في عملية التحول الديمقراطي ويفترض فيها أن تكون عقدا إجتماعيا مؤسس لوضع جديد، ويقوم الدستور الديمقراطي على مجموعة من الركائز[36] من بينها التسليم بالسيادة الشعبية وأن الشعب صاحب السلطة ، سمو القانون، الفصل بين السلطات ، الحقوق الحريات ، التداول السلمي على السلطة انطلاقا من هذه المؤشرات

سنحاول إبراز الإيجابيات التي جاء بها دستور 2011 ، ثم القيود التي يضعها الدستور على الممارسة الديمقراطية.

❖ البعد الديمقراطي في دستور 2011 :

إنَّ الإصلاح الدستوري لعام 2001 يتميز عن غيره من التعديلات الدستورية السابقة في المغرب بأنه اكثر عمق وشمول ،وهذا ما يعطيه طابع الدستور الجديد من حيث البنية الدستورية المؤسساتية شكلا ومضمونا [37]، وذو بعد جهوي عميق من خلال إدراجه لكافة الفئات المكونة للمجتمع المغربي وباعترافه باللغة الأمازيغية كلغة رسمية ، كما يعتبر امتداد للدساتير السابقة فيما يتعلق بالطابع الملكي للسلطة مع الإشارة هذه المرة في الفصل الثاني من الدستور إلى كون المملكة **ديمقراطية برلمانية الاجتماعية**، وتعتبر كلمة برلمانية جديدة مقارنة مع الدساتير المغربية السابقة.

أ. الحقوق والحريات

منح الدستور الجديد المواطن المغربي عدد من الحقوق التي يستطيع من خلالها ممارسة سيادته الشعبية بطريقة مباشرة أو بواسطة ممثليه في الغرفتين البرلمانيتين[38]، ويتفرع عن ذلك مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية كالحق في الحياة الذي ترافقه الحماية القانونية حفاظا على كرامة الإنسان من الانتهاكات التي يمكن أن تقع كما يضمن الدستور المغربي أيضا مجموعة من الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية كالرعاية الصحية والتعليم و الحق في العمل وإدراج فئة الشباب في العملية التنموية وكذلك حرية التنقل كما يشير إليها الفصل 24 و فيما يتعلق بالحقوق المرافقة لصفة المواطنة يضمن الدستور حريات متعددة كحرية الرأي الفكر و التعبير و تعددها في الفصل 28 ، ويخول الدستور للمواطن المغربي مجموعة من الحقوق كالتعويض و الدفاع المجاني، عندما يكون طرف في قضية ما.

جاء دستور 2011 في سياق الدساتير السابقة من خلال الحقوق السياسية والمدنية الممنوحة للمغاربة والمقيمين في المغرب كحرية الرأي ، وحق الإضراب، وحرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والمشاركة في الحياة السياسية بالانتخاب أو الترشح ،كما زود الدستور المواطن المغربي بمؤسسات تسهر على حماية حقوق الإنسان والترويج لها (الفصل 161) ، ومنح حق الانتخاب للأجانب المقيمين بالمغرب لكن بشروط...« **يمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية بمقتضى القانون او تطبيقا لاتفاقية دولية او ممارسة المعاملة بالمثل**»[39].

ب. دولة القانون :

يأخذ مفهوم دولة القانون منبعه من التحولات التي عرفها العالم وتطور مفهوم

الديمقراطية وارتباطه بدولة القانون ، وترى بعض الدراسات أنَّ كل مشروع سياسي باحث عن المشروعية لابد أن يحقق دولة القانون كشرط أساسي ضمن مجموعة من الشروط الأخرى [40] وتميل أغلب المجتمعات إلى دسترة مبدأ سمو القانون للإشارة إلى ضمان القانون للمساواة بين الجميع ، وتتجلى سيادة القانون في النص الدستوري المغربي في عدة فصول سواء بالإعلان الصريح لسمو القانون في الفصل السادس او عندما يتعلق الأمر بالاستعمال الغير شرعي للقانون، و التعسف في استعمال السلطة (الفصل 23)، كما يضع الدستور قيود قانونية على الملك نفسه عندما يتعلق الأمر بالإمضاء على المعاهدات الدولية والتجارة ورسم الحدود ، وحقوق وحريات المواطنين حيث يشترط فيها التوافق مع القانون (الفصل 55 من الدستور).

ت. **الفصل بين السلطات**

هو من المبادئ القديمة التي رافقت ميلاد الديمقراطية الحديثة وتطور ليصبح أحد دعائم دوام و بقاء الديمقراطيات لكنه اخد معاني جديدة قريبة إلى تعاون السلطات ، يشير الدستور المغربي لعام 2011 إلى وجود أربع سلطات و بتراتبية تنازلية شكليا على الأقل، و هي على التوالي **الملكية** ، السلطة التشريعية ،السلطة التنفيذية و السلطة القضائية، و استنادا على هذه التراتبية الشكلية الموجودة في نص الدستور نرجح بأنَّ الملك سلطة نافذة لأنه يتقدم السلطات الأخرى من حيث الترتيب دون الحديث عن الصلاحيات الممنوحة ، ثم تأتي بعده السلطة التشريعية بالنظر إلى الصفة البرلمانية المعلنة في الدستور ، ويكرس دستور 2011 مبدأ الفصل بين السلطات ،فافي الفصل الأول الفقرة الثانية منه يشير إلى « **أنَّ النظام الدستوري للمملكة يقوم على الفصل بين السلط وتوازنها وتعاونها...**» ويتضح أكثر من خلال الوضعيات القانونية لكل هيئة و التعاون و التوازن المجسد بين مختلف السلطات الشيء الذي يحول دون طغيان سلطة على الأخرى نظريا، و عليه اذا نظرنا إلى الدستور من خلال الفصول الواردة في مجال فصل السلطات قلنا أنَّ الدستور يتطابق مع الأسس الديمقراطية في مجال الفصل بين السلطات على المستوى النظري.

ث. **التداول السلمي على السلطة**

يعتبر التداول السلمي على السلطة من بين المبادئ التي يقوم عليه النظام الديمقراطي فهو ضمانة لعدم الانفراد بالسلطة والاستمرار فيها أبديا، و للتداول السلمي على السلطة مجموعة من المحددات هي :

- **الانتخابات الدورية المنتظمة و التنافسية:** وهنا نجد أنَّ المشرع أشار إليها من خلال الفصل 11 بلفظ **الانتخابات الحرة و النزيهة و الشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي** كما نجدها في الفصل 135 الذي يشير إلى الطرق التي يتم من خلالها انتخاب

الجماعات الترابية و الجهات ، و تتدعم أكثر هذه الركيزة بقانون الانتخابات.

- **تحديد العهدات أو مدة الحكم:** يشير إلى ذلك الفصل 62 فيما يتعلق بالعهدة النيابية و التي يحددها القانون بخمس سنوات و بـ 6 سنوات عندما يتعلق الأمر بالغرفة الثانية[41] وبخصوص السلطة التنفيذية فان المشرع يشير إليها في الفصل 47 فيما يخص تعيين رئيس الحكومة من الحزب الحاصل على الأغلبية في الانتخابات التشريعية ، وعندما يتعلق الأمر بولاية الملك و إستخلافه، فان الدستور يشير إلى الطرق التي يتم من خلالها إختيار الملك في الفصل 43 بطريقة سلمية، وفق التقاليد و ضمن العائلة العلوية و في العنصر الذكوري منها.

- **التعددية الحزبية:** يشير المشرع إلى ركيزة أخرى من ركائز التداول السلمي على السلطة، من خلال الإشارة في الفصل السابع إلى التعددية الحزبية «**تعمل الأحزاب السياسية... وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين والمشاركة في ممارسة السلطة على أساس التناوب بالوسائل الديمقراطية...و نظام الحزب الواحد نظام غير مشروع**» و تدعيما لهذا المبدأ يشير الفصل 10 « **يضمن الدستور بصفة خاصة للمعارضة الحقوق التالية...ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي محليا وجهويا و وطنيا**... ».

إن الملاحظة التي يمكن أنْ ندرجها من خلال دراسة محتوى الدستور المغربية والمؤشرات الديمقراطية فيه هي أنَّ الدستور الجديد مقارنة بالنصوص الدستورية التي سبقته جاء بتغييرات عميقة لصالح الديمقراطية سواء فيما يتعلق بالفصل بين السلطات ، والتداول السلمي على السلطة ،و الحلول المتعلقة بإشكالية الهوية الوطنية من خلال جملة الحقوق الممنوحة للأقليات المكونة للمجتمع المغربي و دسترة الأمازيغية كلغة رسمية للملكة إلى جانب اللغة العربية ، في نفس الوقت يحيل النص الدستوري إلى تأويلات عديدة صريحة وضمنية ، وتفتح الباب أمام المعارضة والاكاديميين للتشكيك في حقيقة هذا الإصلاح الدستوري.

❖ القيود التي يضعها الدستور على الممارسة الديمقراطية

أ. حول المشاركة السياسية و السيادة الشعبية

إذا كانت المشاركة السياسية حق مدستريمنح للشعب ويجعله صاحب السلطة الفعلية فإنَّ الواقع يؤكد أنَّ الشعب لا يمارس هذه السيادة فعليا حتى في اكثر البلدان ديمقراطية، لكنه يمارسها بشكل نسبي ضمن ما يكفله القانون، وعليه اذا فرضنا أنَّ الشعب سيد ويشارك في الحياة بواسطة آلية الانتخاب التي يمنحا له الدستور والقوانين العضوية، فان الانتخابات في المغرب تفتقد إلى عناصر مهمة تجعلها تمثيلية فعلا ، و هي النزاهة و الشفافية، لأن الهيئة الموكل لها مهمة تسيير الاستحقاقات الانتخابية هيئة غير محايدة، تسعى إلى ترجيح كفة أحزاب السلطة و مرشحي السلطة و هي محل انتقاد من طرف الأحزاب المعارضة و الهيئات الدولية

المتخصصة في مراقبة الانتخابات.

إنَّ الواقع العملي لدستور المغرب يجعل من السيادة الشعبية التي يمنحها دستور 2011 للشعب المغربي جزئية لأنه يضع قيود قانونية على ممثلي الشعب فهو يشترط الحصول على أغلبيه الثلثين في المجلس الأول ليمر للمجلس الثاني ليحصل على نفس الأغلبية (الفصل 173 من الدستور المغربي لعام 2011) من اجل تمرير مقترح تعديل الدستور للاستفتاء الشعبي، بالمقابل يمنح هذا الحق لملك المغرب بدون أي قيد.

ب. **الحضور الكبير للملك يقضي على الفصل بين السلطات:**

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من المقومات الأساسية التي تقوم عليه الدساتير الديمقراطية وعند تحليل المحتوى الدستوري المتعلق بالفصل بين السلطات في المغرب نجد أنَّ المشرع الدستوري وضع الحدود التي تمكن كل هيئة من العمل ضمن إطار التعاون و التوازن و الاستقلالية، فاذا كانت المملكة المغربية دستوريا تدخل في خانة الأنظمة البرلمانية حسب نص الدستور و الفصل الأول منه ،فإنَّ المتصفح لمواد الدستور والصلاحيات الممنوحة للملك تجعل القانونيين يدخلونها في خانة الأنظمة الرئاسية حيث يحكم الملك و يسود[42]، وبهذا فهو يتفوق على كل السلطات، فالتقليد السلطوي بالمغرب جعل الملك مؤسسة سياسية حاكمة و مستقلة عن باقي المؤسسات ، وقنن هذا الوضع بالدستور ؛ إنَّ الحضور القوي للملك في المجتمع المغربي كنتيجة لتطوير ثقافة الإذعان من طرف الجهاز المخزني لأزيد من ثلاث قرون رسخ دستوريا أيضا تفوقا ملكيا على جميع السلطات ويتجلى ذلك في ما يأتي:

- **عن طريق التعيين في المناصب العليا :**

يتمتع الملك دستوريا بسلطة التعيين التي تمتد إلى مجالات مختلفة تجعله يخلق شبكة من شبكات الولاء يهيمن من خلالها على مختلف المؤسسات السياسية في البلاد فهو يعين رئيس الحكومة مع وجود قيد إختياره من الأغلبية البرلمانية [(43)]،وهو أمر عملي بداية من العام 2012 ، ثم عندما يتعلق الأمر بالطاقم الحكومي فإن الملك يتمتع بحق إعفاء أو إقالة أي عضو من الحكومة حسب الفصل 47، وعليه فالملك دستوريا هو الذي يتحكم في الحكومة، وليس رئيس الحكومة ، بل أكثر من ذلك يقيد الدستور المغربي رئيس الحكومة عندما يتعلق الأمر بحق رئيس الحكومة في عزل احد أعضاء حكومته، حيث يشترط عليه دستوريا الحصول على موافقة من الملك ، ودائما فيما يتعلق بسلطة التعيين فان الملك يعين بنص الدستور في مختلف الإدارات، وفي مختلف الوظائف المدنية والعسكرية . هذه الهيمنة لا تتوقف عند هذا الحد فالدستور ومن خلال الفصل 53 يجعل الملك القائد الأعلى للقوات المسلحة ، كما يمنح الدستور أيضا الحق للملك في إعلان حالة الاستثناء وهي وسيلة يستطيع الملك بواسطتها الهيمنة على الحياة السياسية[44].

- **بواسطة العمل التشريعي:**

ظهرت سلطة التنظيم في الدساتير الغربية مع الحربين العالميتين[45] و العجز الذي أصاب البرلمانات في مواجهة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية ورجح هذا الأمر الكفة لصالح السلطة التنفيذية و استعملت سلطاتها ليس فقط بغرض إحداث الاستقرار داخل النظام بل جمعت في يدها التقنية التي تمكنها من اتخاذ القرار السريع مقارنة مع بطء العمل البرلماني و يطلق على هذا الأمر العمل التنظيمي، أي أنَّ السلطة التنفيذية هي التي تتولى إداراتها في المجالات الغير مسندة دستوريا للبرلمان ، و في المغرب يقوم الملك بتجاوزات من خلال استعمال سلطة التنظيم لـ التعدي على صلاحيات السلطة التشريعية سواء عندما يتعلق الأمر بـ التشريع بين الدورتين أو التشريع بالأوامر بواسطة الظهائر الملكية حسب الفصل 42 من دستور 2011 وكما يمنح هذا الحق أيضا لرئيس الحكومة من خلال الفصل 42 و الفصل 90 وبهذا يمكن أن يعمل رئيس الحكومة للحفاظ على منصبه ومكانة الأغلبية التي أوصلته.

- **التفوق من خلال « قدسية » الملك**

يحتل الملك في الدستور المغربي مكانة يتفوق بها على القوانين التي يصدرها البرلمان من خلال الطابع القانوني للظهائر التي يصدرها الملك و التي لا تناقش و لا تنتقد كما تسمو الخطب الملكية بدورها وتأخذ الطابع القانوني السامي ولا تناقش، كما ان الملك بنص الدستور والفصل 51 منه حق حل البرلمان الذي يفترض فيه انه هيئة منتخبة معبرة عن السيادة الشعبية ، كما يمنح هذا الحق للحكومة ولا يحتاج الأمر إلى شروط غير استشارة الملك، بالمقابل يشترط في ملتمس الرقابة الذي يمكن ان تصدره الهيئة التشريعية في حق الحكومة اغلبيه الثلثين حتى يحدث ذلك ، تتجسد اكثر هيمنة الملك على كل السلطات من خلال التفوق المقنن دستوريا فهو شخصية غير قابلة للنقد ، استنادا على الفصل 64 من الدستور الذي يسقط الحصانة البرلمانية على النائب الذي ينتقد الملك بالإضافة إلى الفصل 46 « شخص الملك لا تنتهك حرمته» .

يمنح دستور 2011 حق القراءة الثانية للقانون كقيد ممنوح للملك على العمل التشريعي يستطيع من خلاله غلق كل مبادرة بالتشريع من طرف هيئة منتخبة وذات مكانة معبرة عن الديمقراطية، فالموافقة على القوانين التي تصدرها الهيئة التشريعية يفترض فيه إبداء الرأي من طرف الملك عندما يترأس مجلس الوزراء للفصل في أمرها ولا يحدد القانون أو الدستور الطريقة التي يتم الفصل بها وما دام الأمر غير مذكور فهذا يرجح كفة الملك بالنظر إلى مكانته السياسية والرمزية، وتأكيدا لهيمنة الملك فان الفصل 95 من الدستور يؤكد أنَّ القراءة الثانية للقانون تكون بخطاب ملكي، و لا يمكن أن ترفض هذه القراءة الثانية، وبهذا فان التعديل الدستوري حتى وإنْ كان ممنوح لسلطات متعددة فانه في الواقع وقانونيا لا يصبح فعليا وعمليا إلا اذا وافق الملك .

ت. حول إستقلال السلطة القضائية:

من أهم المعيقات التي تحول دون ارتقاء المؤسسة القضائية بعملها هي سلطة التعيين يشار أنَّ الدول ديمقراطية تسعى إلى عدم تعيين القضاة من طرف السلطة التنفيذية أو الحكومة بل من طرف هيئة قضائية تابعة إلى البرلمان أو لجنة خدمات قضائية مستقلة[46] كضمان لاستقلالية السلطة القضائية، في المغرب يقوم الملك بتعيين خمسة أعضاء على الأقل في المجلس الأعلى للسلطة القضائية على أن يترأس الملك هذا المجلس، ، ثم عند الانتقال إلى المحكمة الدستورية فإن الملك أيضا يعين ستة من أعضاءها مقابل ستة منتخبون من طرف البرلمان، وثلاثة من طرف مجلس النواب و ثلاثة أخرون من طرف مجلس المستشارين و يعين الملك رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاءها[47]، وبهذا وإستنادا إلى معيار الولاء والإذعان، يتم إختيار الرئيس و يكون ذلك ضمان على تبعية السلطة القضائية إلى الملك ؛ كما تتحكم السلطة في المسار المهني للقاضي بواسطة حركة النقل التأديب أو العزل وهذا يؤثر بشكل عام في أداء القضاة ومن مفارقات الدستور الجديد انه يوفر الحماية القانونية ضد العزل و النقل لـ قضاة الحكم، دون قضاة النيابة العامة طبقا لنص الدستور الفصل 108.

❖ القيود الموضوعة على الحريات العامة و التداول على السلطة:

- **التداول على السلطة** : يقصد بكلمة تداول على السلطة التعاقب أو التناوب على المناصب السياسية بصفة دورية وبطريقة مقننة تسمح باشراك الأخرين في العمل السياسي ، إنَّ خصوصية المملكة المغربية تؤسس التداول في نظام ولاية العهد و في الجنس الذكوري و بهذا فان مبدأ المناصفة مثلا الذي يشير إليه دستور 2011 غير محقق عندما يتعلق بتولي إحدى بنات السلالة العلوية للمُلك كما يحدث في الملكيات الدستورية الغربية .

- **في مجال الحريات** : رأينا أنَّ حرية الرأي والتعبير مضمونتان دستوريا و قانونيا في المغرب لكن هذا الوضع في الواقع لا يجعلنا نجزم بحرية كاملة للصحافة ولكن نقول هناك هامش من الحرية الممنوحة و تتجلى هذه الملاحظة بوضوح أكثر عندما ننظر إلى محتوى الأخبار في القنوات العمومية و الجرائد العمومية والتي لا تغدو سوى وسائل للدعاية و الإشهار للسلطة، فهي لا تعيد النظر في السياسات المنتهجة من طرف السلطة الحاكمة و لا تنتقد الوضع القائم إلا نادرا، و عندما تقوم بذلك تتفادى توجيه أصابع الاتهام إلى الفاعلين الحقيقيين ؛ و تخضع وسائل الإعلام العمومية بدورها إلى سلطة التعيين و هذا ما يجعلها تتبنى خط رسمي يتماشى مع توجهات الإدارة، فالترقية لا ترتبط بالكفاءة المهنية بقدر ما ترتبط بالولاء .

وعندما ننتقل إلى إنشاء الجرائد و طبقا لأحكام القانون فإنَّ وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية هو الذي يقدم وصل إيداع ملف تأسيس المطبوع او الجريدة طبقا للمادة 21 و22

من قانون الصحافة و النشر[48]، ولقد وجهت انتقادات لهذا الإجراء سيما فيما يتعلق بالآليات الممنوحة لوكيل الملك في ما يتعلق بالرقابة القبلية و البعدية كعامل لتنظيم القطاع .

وعندما ننتقل إلى قانون الصحافة و النشر[49] نجد أنَّ المشرع المغربي ألغى العقوبات بالسجن وعوضها بالغرامة المالية أو الحجز على الدورية أو الجريدة عند الإساءة لشخص الملك أو الأسرة المالكة أو الإساءة للدين الإسلامي(انظر المادة 71)، ورغم إلغاء السجن في هذا المشروع إلا أناه يلاحظ بأن القانون الجنائي المغربي لم يلغي عقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات وغرامة 200 ألف درهم لكل إهانة موجهة لشخص الملك أوولي العهد إستنادا إلى الفصل 179 من القانون الجنائي .

وعندما ننتقل إلى تمويل وسائل الإعلام تشير بعض الدراسات[50] التي أصدرتها النقابة الوطنية المغربية للصحافة أنَّ مهنة الصحافة في المغرب تتعرض لمحاولات التضييق من خلال ما يسمى بظاهرة الاحتواء الناعم[51] لبعض الأقلام الحرة و الصحافة من طرف تحالفات مالية سياسية ذات صلة بالسلطة سواء بخلق جرائد الكترونية أو تدعيم مالي لبعض الصحف أو التعيين في المناصب الحكومية والإدارية كما تعتبر آلية الغرامات المالية من الوسائل التي تستعملها السلطة المغربية للتحكم في الجرائد الجديدة بشكل خاص من خلال دفعها إلى تبني نهج يتفادى انتقاد السلطة .

شهدت الفترة التي أعقبت المصادقة على الدستور مكتسبات جزئية في مجال الحريات العامة لكنها لم تأخذ طابع ممأسس، لأن المغرب إعتمد على إصلاحات محدودة تدعمت بدعاية إعلامية مكثفة لتظهر بأبعاد أكبر من حجمها[(52)] ويشير تقرير الائتلاف العالمي للحريات والحقوق لعام 2014 عندما يتعرض لوضع المغرب ،بأن منظمات حقوقية عالمية تؤكد على الوضع المقلق لحقوق الإنسان[53]في المغرب من خلال الانتهاكات و الاعتقالات التي مست أعضاء حركة 20 فبراير و منظمات طلابية و أخرى حقوقية واستعملت السلطات المغربية تهم الحق العام للتستر على الطابع التعسفي، كما استعملت حجج إهانة موظفين أثناء أداء مهامهم أوتخريب منشآت عمومية أو حمل سلاح أبيض وهي تهم ينفيها المعتقلون ؛ وفي بعض الأحيان توظف السلطات المغربية بعض القوانين الاستثنائية كقانون الإرهاب لإعاقة النشطاء الحقوقيين والسياسيين .

- **خلاصة و استنتاجات**

لاتزال الديمقراطية مطلبا شعبيا في المنطقة العربية بشكل عام رغم الانتكاسات التي عرفتها الانتفاضات العربية المطالبة بالديمقراطية وبرحيل الأنظمة في سوريا واليمن وليبيا ومصر ، هذا الوضع الذي نتج عن ما يسمى بالربيع العربي خلق ميدانيا حراك اجتماعيا يتخذ طابع سلميا و يطالب بالإصلاح السياسي والتنمية و بمزيد من الحقوق الاقتصادية و

الاجتماعية، ومن ثم تقوم الأنظمة بضخ إصلاحات دورية تتماشى مع هذه المطالب المستمرة تجسيدا للتحليل النسقي الايستيوني.

تعتبر انتفاضات الشعوب العربية في شتاء 2011 بداية لتحولات متنوعة في بنية الأنظمة السياسية العربية بداية من الخطابات التي رافقت هذه الحركات الاحتجاجية وصولا إلى الإعلان عن جملة من الإصلاحات الهادفة إلى تحسين الأوضاع السياسية والاجتماعية بشكل عام ،وهذا يوحي بأن هذه الانتفاضات تعبر بشكل من الأشكال عن قصور في الديمقراطية ؛ عاشت المملكة المغربية على وقع الحراك الاحتجاجي المرافق لما سُميَّ بالربيع العربي ، و اجتمعت في هذا الحراك مجموعات متباينة للمطالبة بمزيد من الديمقراطية ، وبهذا تكون الإصلاحات والديمقراطية التي يعيش في كنفها المغاربة منذ 92 على الأقل غير محققة للإجماع عند مختلف الفئات المكونة للمجتمع المغربي، وبحاجة إلى تكييفها مع الوضع الجديد المرافق لتلك الانتفاضات.

جاء الإصلاح الدستوري بمبادرة من الملك محمد السادس لإعطاء دفع جديد لمسار الدمقرطة المغربي، هذه المبادرة في الواقع تعتبر استباق للأمور، وقراءة استشرافية للواقع وإجراء يكبح كل مبادرة تأتي من طرف المعارضة، جسد الدستور الجديد التحولات التي عرفها العالم العربي فكان جاملا للقيم الديمقراطية، تنازل من خلاله الملك على بعض الحقوق لصالح هيئات منتخبة كالحكومة والبرلمان، وساهم ذلك في دفن الحركات الاحتجاجية المناوئة للنظام وحصرها في صراعات جديدة مع الحكومة و البرلمان بالنظر إلى المسؤولية السياسية التي يخولها لهما الدستور الجديد نظريا، لكن في الممارسة لا تملك المؤسسات المنتخبة سلطة التقرير، ذلك أنَّ التقليد المغربي يمنح هذه السلطة للملك وحده ويمارسها بشكل كامل على الجميع، في هذا السياق يقول احمد بوز أستاذ القانون الدستوري والعلوم السياسية بجامعة محمد الخامس بالرباط[54] « **أنَّ دستور 2011 لم يتمكن من إحداث تغيير جوهري في بنية النظام الدستوري المغربي حيث استمر في تكريس مركزية المؤسسة الملكية في النظام السياسي المغربي ،وفي علاقاتها مع المؤسسات المنبثقة عن الاقتراع العام** » ويتجسد ذلك بنص الدستور نفسه عندما يشير المشرع إلى الدور التحكيمي للملك في الفصل 42 **الملك رئيس الدولة ... والحكم الاسمى بين مؤسساتها.**

إنَّ التحول الديمقراطي في المغرب يبدو كعملية غير متناهية و عرضة للانكسار والتكرار فلا السياسات الاقتصادية ساهمت في بروز طبقة وسطى حاملة لمشروع سياسي ديمقراطي و لا صناعة المجتمع المدني بالقانون خلقت جوا ديمقراطيا و لا الإصلاحات المتكررة للدستور خلقت جوا ديمقراطيا كاملا، يعيش مغرب اليوم على وقع إصلاحات سياسية تجسد الديمقراطية الانتخابية فقط وتصنع نظاما سياسيا هجين يمزج بين قواعد الديمقراطية والممارسات التسلطية الموروثة عن السلطنة، ويتعايش النظام السياسي مع المتغيرات الدولية والحركات الاحتجاجية الداخلية فيعطي جرعات من الدواء إلى الديمقراطية المريضة بصفة دوريا حفاظا

على الأمن و الاستقرار، فالنظام السياسي في المغرب لا يريد إشراك مكونات المجتمع المغربي في التغيير ولكن يرضى لنفسه بأن يكون وصيا على كل الإصلاحات .

الهوامش :

1 باسل عبد المحسن القاضي، الديمقراطية من اليونان إلى ديمقراطية الإنترنت، كتاب بصيغة الورد محمل من الموقع :

.http://www.ao-academy.org/wesima_articles/library-20070108-943.html. أخر اطلاع على الموقع 2015/05/15. يشير الكاتب في إحدى صفحات الكتاب الإلكتروني إلى الباحث بيرنارد كريك والذي يعرف الديمقراطية (بأنها اكثر الكلمات اضطرابا و غموضا فهي مصطلح قد يعني شيئا بالنسبة لكل شخص بحيث تكون هناك خطورة بأن تصبح الديمقراطية كلمة بدون معنى) .

2 انظر: توازي خالد «آليات و معوقات التحول الديمقراطي في المجتمعات الانتقالية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب» ،(أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم السياسية و العلاقات الدولية تخصص تنظيم سياسي وإداري جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية ، قسم التنظيم السياسي والإداري 2016).الفصل الأول من الأطروحة.

3 روبرت دال، الديمقراطية ونقادها ، ط 2 ، ترجمة : نمير عباس مظفّر، الأردن : دار الفارس للنشر والتوزيع، 2005. ص 14.

4 حول هذا الموضوع انظر: روبرت دال، عن الديمقراطية ،ترجمة : أحمد أمين الجمل ،القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية .2000 . ص 17. يشير روبرت دال إلى كلمة «ديموس» والتي تتخذ معاني مختلفة من بينها جميع أهالي أثينا لكن أحيانا أخرى قد تعني عامة الشعب أو حتى الفقراء فقط، وكانت تستخدم في بعض الأحيان من طرف الأرستقراطيين كنوع من الألقاب التي يراد بها إحتقار عامة الشعب.

5 Jean-Louis Thiebault, « Lipset et les conditions de la démocratie », Revue internationale de politique comparée, 2008/3 (Vol. 15), p. 389-409. P390.

6 علي خليفة الكواري و عبد الفتاح ماضي ،لماذا انتقل الآخرون إلى الديمقراطية وتأخر العرب؟ ،دراسة مقارنة لدول عربية مع دول أخرى، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، 2009. ص37.

7 عبد الله العروي، مجمل تاريخ المغرب، ج3، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي ، 1999. ص 89.

8* المخزن هو اللفظ الذي يطلق على السلطة وموظفيها في المغرب.

9 عبد الرحيم العطري، تحولات المغرب القروي أسئلة التنمية المؤجلة ، الرباط: دفاتر الحرف والسؤال، 2009. ص ص38،39.

10 Michel Branciard , le Maghreb au cœur des crise. France : Edition chronique sociale ,1994.pp 52,53.

11* نقصد بهذا اللفظ أنَّ الصراع كان سبب في إعلان التعددية الحزبية التي هي احدى أسس الديمقراطية الحديثة والتي سنشير اليها في الأسطر القادمة.

12 pierre Vermeren, Histoire du Maroc depuis l’indépendance .Paris : Edition la découverte,2006 . P18.

13 ibid. p 19.

14 أنظر الفصل الثالث من دستور 1962 الذي ينص على أن، «الأحزاب السياسية تساهم في تنظيم المواطنين و تمثيلهم، ونظام الحزب الوحيد ممنوع بالمغرب». المملكة المغربية، الجريدة الرسمية، العدد 2616 مكرر ، الصادرة في 22 رجب 1388 الموافق لـ 19 ديسمبر 1962 ، ظهير شريف لتنفيذ الدستور، ص 2994.

15* - وصل ولي العهد الملك الحسن الثاني إلى الحكم سنة 1961 وتوفي في أوت 1999

16 ريمي لوفو، الفلاح المغربي المدافع عن العرش. ترجمة:محمد بن الشيخ، المغرب: منشورات وجهة نظر، 2011. ص 46،47.

17 Entretien avec Mohammed Abed al-Jabri, « L'ambition du gouvernement Youssoufi : une société démocratique », CONFLUENCES Méditerranée - N° 31 AUTOMNE 1999,p133-143. P 139,140.

18* لقد انقسم حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية إلى مجموعة الرباط بقيادة بوعبيد عبد الرحيم ومجموعة الدار البيضاء بقيادة عبد الله إبراهيم والمحجوب بن الصديق وحدثت القطيعة بين الطرفين وظهر الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية في 12 جانفي 1975 الذي استقطب أغلبية مناضلي الاتحاد الوطني ومال إلى العمل السلمي وفق النهج وقواعد اللعبة التي وضعها النظام بهدف الدمقرطة المزعومة . في هذا السياق ارتبط نشاط الاتحاد الوطني بالانتفاضة التي انفجرت في الأطلس المغربي بتاريخ 3 مارس 1973 والتي كانت من نتائجها توقيف العديد من المناضلين وإصدار أحكام بالإعدام في حق بعض القادة .

19 عبد الاله بلقزيز ، جدليات الصراع و التوافق في المغرب نحو إعادة كتابة تاريخنا السياسي المعاصر، مقال نشر بجريدة الإتحاد الاشتراكي ، تاريخ 28 ماي 2005 http://www.ier.ma/article.php3?id_article=1057 اخر اطلاع على2017/07/16.

20 González Riera José M. , « Des années de plomb au 20 février Le rôle des organisations des droits humains dans la transition politique au Maroc», Confluences Méditerranée, 2011/3 N° 78, p. 35-47. P 37.http://www.cairn.info/revue-confluences-mediterranee-2011-3-page-35.htm .

21* تأسست سنة 1992 ضمت خمسة أحزاب من المعارضة هي حزب الاستقلال ، حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية ،حزب التقدم والاشتراكية و منظمة العمل الديمقراطي الشعبي .

22 Omar Bendourou , « Transition démocratique et réformes politiques et constitutionnelles au Maroc » Annuaire dl' l'Afrique du Nord, tome XXXIX, 2000-2001, CNRS ÉDITIONS.p235.

23 Myriam Catusse, Lamia Zaki,« Gestion communale et clientélisme moral au Maroc: les politiques du Parti de la justice et du développement» Critique internationale, n°42, janvier/mars 2009.

24* آلية التحكيم هي تقليد سلطاني في يد ملوك المغرب تستعمل لفض النزاعات التي تنشب بين القبائل المتناحرة قديما أو التجار، أو الأعيان.

25 Le Cercle d'Analyse Politique, Hassan Rachik ,Mohamed Sghir Janjar, « Légitimation politique et sacralité royale ». Les cahiers bleu N° 18, 2012.

26 حول هيئة الإنصاف انظر : منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ، " تقرير حول تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة التقرير الرئيسي". متوفر على الانترنت وقابل للتحميل والطباعة على الرابط أخر اطلاع على الموقع 12 جويلية 2017.

http//:www.cndh.org.ma/sites/default/files/rapport_suivi_ier_ar_red.pdf

27 كمال عبد اللطيف، العدالة الانتقالية في التحولات السياسية في المغرب تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، بيروت : المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، 2014. ص63،64.

28* الربيع العربي مصطلح إعلامي ظهر في الكتابات الصحفية وعند بعض المفكرين الغربيين والعرب لوصف الحركات الاجتماعية والسياسية التي عرفتها المنطقة العربية .

29 Fouad Abdel Moumni, « LE MAROC ET LE PRIMPTEMP ARABE » revue pouvoirs - 145. 2013, pp(123-140). P 136.

30 pierre Vermeren, le Maroc de Mohammed 6 la transition inachevée . 2éme Edition, paris : Edition la découverte, 2011. 23

31 Bernard Cubertafond, « La transition marocaine après le printemps arabe et la nouvelle Constitution », Les Etudes et Essais du Centre Jacques Berque, N° 5 – Novembre 2011 .

Rabat (Maroc). P3. http://www.cjb.ma/images/stories/publications/Cubertafond_EE_5.pdf

32* في هذا السياق أُلغيَ الفصل 19 من الدستور والذي كان ينص صراحة بأنَّ الملك أمير المؤمنين و عوض بفصلين جديدين هما الفصل 41 و42 واصبح على الشكل التالي يمارس الملك صلاحياته في اطار إمارة المؤمنين في المجال الديني بواسطة الظهائر.

33* -ظهرت اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور تحت دفع الملك وتضم 18 عضو عينهم الملك بالإضافة إلى رئيسها وهو عبد اللطيف المنوني رجل قانون وعضو المجلس الدستوري وينتمي الأعضاء الأخرون إلى فضاءات مختلفة ويطغى عليهم الطابع الاكاديمي الجامعي بالإضافة إلى بعض النشطاء السياسيين ، وأرفقت هذه اللجنة، بهيئة يترأسها محمد معتصم احد مستشري الملك والخبير في القانون الدستوري سميت الآلية السياسية لمتابعة مشروع الإصلاح الدستوري وكلفت بالتشاور مع الأحزاب السياسية حول مسودة الدستور

34 دستور المملكة المغربية 2011 مع نص الخطاب السامي الذي وجهه جلالة الملك محمد السادس، نصره الله إلى الأمة مساء الجمعة 17 يونيو 2011، و قرار للمجلس الدستوري رقم2011.815 المعلن عن نتائج الاستفتاء في شأن مشروع الدستور. إصدارات مركز الدراسات و أبحاث السياسة الجنائية بـ مديرية الشؤون الجنائية و العفو، سلسلة نصوص قانونية - شتنبر2011 ، العدد19.ص 80 متوفر على الرابط التالي قابل للتحميل والطباعة :

http//:www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/documents/constitution_marocaine-2011_ar.pdf

3 المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ورقة تقدير موقف،» تعديل الدستور في المغرب: إصلاح أم احتواء التحول الديمقراطي؟ الدوحة، تموز ،يوليو 2011

http://www.dohainstitute.org/file/Get/ee0db21508-e44-db2-bcf3063055-a5651c.pdf

36 انظر محمد المالكي، حول الدستور الديمقراطي ،. org.arabsfordemocracy.www//:http أخر اطلاع 2017/06/15.

37 الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية، الربيع العربي ثورات الخلاص من الاستبداد دراسة حالات، بيروت: دار شرق الكتاب للنشر، 2013. ص 259.

38 المملكة المغربية دستور 2011، الجريدة الرسمية ، عدد 5964 مكرر، الصادرة في 28 شعبان 1432 هـ الموافق لـ 30 يوليو 2011 ، ظهير شريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليو 2011 المتعلق بتنفيذ نص الدستور.

39 نفس المرجع السابق الذكر. الفصل 30 من الدستور .

40 Eric Millard, «L'ETAT DE DROIT, IDÉOLOGIE CONTEMPORAINE DE LA DÉMOCRATIE» ,p2 http://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00126251/fr/

41 المملكة المغربية ، دستور 2011 ، المرجع السابق الذكر، الفصل 62.

42 Omar Bendourou ,Rkia El Mossadeq ,Mohammed Madani, La nouvelle Constitution marocaine à l'épreuve de la pratique, Casablanca : La Croisée des Chemins, 2014.p 118,119.

43 Mohammed Amine BENABDALLAH, « L'institution gouvernementale dans la Constitution marocaine de 2011 ». REMALD, numéro double 112-113, septembre-décembre 2013,p9-26. p 13 .

44 دستور المغرب 2011 الفصل 59 المتعلق بإعلان حالة الاستثناء .

45 جعفر عبد السادة بهير الدراجي ، التوازن بين السلطة والحرية في الانظمة الدستورية دراسة مقارنة ، الأردن: دار الحامد ، 2009، ص 154.

46 ديفيد بيتهام وكيفين بويل ، مدخل الى الديمقراطية الانتخابات الحرة العادلة، ج2 ، ترجمة: غريب عوض ، البحرين : فراديس للنشر والتوزيع ، 2007. ص 51..

47 سعد الدين العثماني وأخرون ، تجربة الاصلاح الدستوري في المغرب، قطر: منتدى العلاقات العربية والدولية ، 2015. ص 100، 101.

48 المملكة المغربية ، ظهير شريف رقم 122 . 16 .1 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) المتعلق بتنفيذ القانون رقم 13 .88 المتعلق بـ الصحافة والنشر. الجريدة الرسمية ، العدد 6491 ، الصادرة في 11 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 15 أغسطس 2016.

49 المملكة المغربية ،مشروع قانون رقم 31.88 يتعلق بالصحافة و النشر نسخة 17 أكتوبر 2014.

50 النقابة الوطنية للصحافة المغربية ،التقرير السنوي حول حرية الصحافة والإعلام في المغرب، 3 ماي 2012 – 2 ماي 2013.

http//:www.adrare.net/XYIZNWSK3/elements/Rsnpm2013.pdf

51 حول ظاهرة الاحتواء الناعم يمكن الاشارة الى دراسة تحت اشراف عريب الرنتاوي بعنوان اثر الاحتواء الناعم على حرية الصحافة واستقلاليتها. الاردن: مركز القدس للدراسات السياسية. على الموقع

http//:www.alqudscenter.org

52 انظر: تقرير الإئتلاف العالمي للحريات و الحقوق لعام 2014 ، مواجهة الثورة المضادة حالة حقوق الإنسان في البلدان العربية، 2014. ص 149.

http//:www.icfr.info/ar/wp-content/uploads/final.pdf.

53 Amnesty International Rapport, « La situation des droits humains dans le monde ».2016/17. P 300,301.

https://www.amnesty.org/download/Documents/POL1048002017FRENCH.PDF .vus le 15 juillet 2017.

54 سعد الدين العثماني وأخرون، المرجع السابق الذكر. ص 32.